Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وممن رواه عن السيدة عائشة أيضا الحسن والشعبى بأن : « الزيادة فى صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه ... » .

وقد ذكره البخارى عن رواية معمر ، عن الزهرى ، عن ابن الزبير عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ففرضت أربعا » .

وهنا يطل سؤال : « أهذه الزيادة فى الصلاة نسخ (أى رفع الحكم) أم لا ؟ فيقال : أما زيادة ركعتين أو ركعة إلى ما قبلها من الركوع حتى تكون صلاة واحدة فنسخ وقد إرتفع حكم الإجزاء من الركعتين ، وصار مَنْ سلَّم منهما عامدا أفسدهما . وإن أراد أن يتم صلاته بعدما سلم . وتحدث عامدا لم يجزه . إلا أن يستأنف الصلاة من أولها . فقد ارتفع حكم الإجزاء بالنسخ وأما الزيادة فى عدد الصلوات حين اكملت خمسا بعدما كانت إثنتين . فيسمى نسخا على مذهب ابى حنيفة . فإن الزيادة عنده على النص نسخ . وعند جمهور المتكلمين ليس بنسخ » .

* * *

لكن كيف تعلم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ؟ يسجل ابن هشام ما رواه ابن اسحق حيث قال : « وحدثنى بعض أهل العلم . أن الصلاة حين افرضت على رسول الله ﷺ . أتاه جبريل عليه السلام ، وقد كان عليه والصلاة والسلام بأعلى مكة . فهمز له بعقبه فى ناحية الوادى . فأنفجرت منه عين ، فتوضأ جبريل عليه السلام ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، ليريه كيف الطهور للصلاة ، ثم توضأ رسول الله ﷺ كما رأى جبريل عليه السلام يتوضأ . ثم قام به جبريل